

الأصل المعروف بالمبسوط

على دعوى صاحبه فان حلفا جميعا ترادا وأيهما نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه .
وإن قامت لهما بينة أخذت ببينة المسلم إليه بالعشرة وببينة الطالب في الكرين في قول
أبي يوسف .

وقال محمد هما سلمان اقضي بهما جميعا .

122 وإذا أسلم الرجل إلى الرجل في طعام ثم وكل رب السلم وكيلًا يدفع إليه الدراهم أو
عبداً له أو ابناً له أو شريكاً له مفاوضاً أو غير مفاوض وقام رب السلم الذي أسلم فذهب قبل
أن يقبض المسلم إليه رأس المال فان السلم فاسد ألا ترى أنهما قد تفرقا قبل أن يقبض
المسلم إليه .

123 وإذا وكل المسلم إليه أحداً من هؤلاء يقبض رأس المال من رب السلم ثم فارقه المسلم
إليه قبل أن يقبض رأس المال فإن السلم فاسد .

124 وإذا كفل الرجل بالسلم فاستوفى الكفيل السلم من المسلم إليه على وجه الاقتضاء
منه ثم باعه وربح فيه أو أكله ثم قضى رب السلم طعاماً مثله وفضل في يده فضل من ذلك فهو
له حلال